


٤

(٩)

حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

تأليف

محمد بن عبد الله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام



حكم مشاركة المسلم

في الانتخابات مع غير المسلمين^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فإن دين الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده ، ولم يقبل منهم سواه ، وقد ختم الله عز وجل بمحمد ﷺ الرسالة والنبوة وأكمل سبحانه هذا الدين وأتم به النعمة ، وأمر سبحانه بنشره ودعوة الناس إليه ،

(١) البحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد الثامن عشر ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م بمناسبة انعقاد الدورة ١٦ والدورة ١٩ للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، وفي ختام الدورة ١٩ المنعقد في شهر شوال عام ١٤٢٨هـ أصدر المجمع القرار التالي : « قرر المجلس ما يلي : ١ - مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد ، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، والأحوال . ٢ - يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده ، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدينية وتعزيز دورهم في مواقع التأثير والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل ، وذلك وفق الضوابط الآتية : أولاً : أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين ودرء المفاسد والأضرار عنهم . ثانياً : أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد من تعزيز مركزهم وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار ، ومديري دفة الحكم ، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدينية . ثالثاً : ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفریطه في دينه ، والله ولي التوفيق . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين » .

فقال سبحانه: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣]، وقد انتشرت الدعوة إلى الإسلام انتشارًا واسعًا، حيث نجد الإسلام اليوم يضيء بلاد الشرق والغرب وكل بقعة من بقاع العالم، وبدأ المسلمون في تلك البلاد ينضمون إلى كثير من المجالات والوظائف العامة خاصة وأن عددًا من المسلمين قد رحلوا إلى تلك البلاد كأوروبا وأمريكا واستوطنوها، فضلًا عن دخول بعض أبناء تلك البلاد في الإسلام.

وقبل الحكم على مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين نقول: إن العلماء قد اتفقوا على عدم ثبوت ولاية الكافر على المسلم، فلا يكون للكافرين سلطان على المسلمين قال تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، وهذا هو الأصل والقاعدة المستمرة في أحكام الشريعة.

وقد بين أهل العلم أن الولاية العامة شأنها عظيم، وهي دين لا بد من إقامتها، والقيام بها يستلزم تحصيل شروط وواجبات وأهلية تمكن صاحبها من القيام بها على الوجه المراد شرعًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « يجب أن يُعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للعالم إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع

حكم مشاركة المسلم في الانتخابات _____ ٣٨٩

لحاجة بعضهم إلى بعض» اهـ^(١) .

وقال رحمه الله : « فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله» اهـ^(٢) .

وقال أيضاً : « فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب الوسع، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من دينه، ومصالح المسلمين، وأقام فيها ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه ، فإن تولية الأبرار خيرٌ للأمة من تولية الفجار ، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة، ومحبة الخير، وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه ، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى» اهـ^(٣) .

فإذا ثبت أن المسلمين الذين هم تحت ولاية دولة غير إسلامية قد بقوا محترمين ومكرمين لا يتعرض لهم ولا لدينهم في شيء ، بل لهم عزتهم ومكانتهم ففي هذه الحالة هل يجوز لهم المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين أم لا يجوز؟

نقول : إن الناس انقسموا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا تجوز مشاركة المسلم في الانتخابات التي تقام في

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٦ .

بلاد غير المسلمين ، واستدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولاً : فمن الكتاب قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩] .

ووجه الاستدلال عندهم في قوله تعالى : ﴿ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ أي من الأمراء والولاة المسلمين دون غيرهم ، وليس من بين المرشحين في البلاد غير الإسلامية في الغالب من يكون مسلماً ثم إن طاعة الحاكم موقوفة على طاعته لله ورسوله وهذا غير متحقق من حاكم لا يدين بالإسلام .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ءَأْمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠] . وغير المسلم لن يحكم بحكم الله تعالى .

ثالثاً : من المعقول قالوا : إن المشاركة في الانتخابات مع الوضع السياسي القائم يفرض على المسلم الخضوع لهذه الأنظمة وتقديم الولاء لهم وبهذا تنفصل عرى الإسلام عروة عروة فكيف للمسلم أن يشارك بنفسه في صنع هذا الواقع بمشاركته في انتخاب غير المسلم ليكون حاكماً عليه ؟ !

القول الثاني : يجب على المسلم المشاركة في هذه الانتخابات ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] . وقوله تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان: ١] .

فهذه الرسالة المحمدية عامة للخلق كلهم ، ولا بد من دعوة الناس

حكم مشاركة المسلم في الانتخابات ٣٩١

إليها، وفي مشاركة المسلم في الانتخابات تحقيق لهذا المعنى وتحصيل له .

القول الثالث : تجوز المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين بشروط وضوابط شرعية، ويمكن الاستدلال لهم بأدلة من الكتاب والسنة والمصلحة .

فمن الكتاب : قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهَا ﴾ [يوسف: ٥٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : هو أن يوسف عليه السلام طلب الولاية في ذلك المجتمع المخالف لما كان معروفاً من شريعة بني إسرائيل آنذاك .

وقد قال بعض أهل العلم أن في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهوته وفجوره فلا يجوز ذلك^(١) .

ثانياً : ويمكن الاستدلال أيضاً من الكتاب بقوله تعالى : ﴿ الْمَرَّةَ (١) عُلِّيتِ الرُّومُ (٢) فِي آدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَلَيْهِمْ سَيَّغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ [الروم: ١-٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية : إن الله عز وجل أخبر نبيه محمداً ﷺ

(١) تفسير القرطبي سورة يوسف .

٣٩٢ _____ بحوث ورسائل شرعية

بأن الروم ستغلب فارس في بضع سنين وأن المؤمنين سيفرحون ويسرون بذلك .

وقد ذكر أهل العلم أن سبب سرور المؤمنين بغلبة الروم وفرحهم أن تغلب على فارس ، وكون المشركين من قريش على ضد ذلك إنما هو لأجل أن الروم أهل كتاب كالمسلمين فهم أقرب مودة من عبدة الأوثان كالفرس ومشركي قريش ، ومن ثم كانت مشاركة المسلمين للروم في فرحة النصر نوع من المشاركة .

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره : « ويشبه أن يقال ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدو الأصغر؛ لأنه أيسر مؤونة ، ومتى غلب الأكبر كثر الخوف منه. فتأمل هذا مع ما كان رسول الله ﷺ ترجاه من ظهور دينه، وشرع الله الذي بعثه به، وغلبته على الأمم، وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ، ويريجهم منه »^(١) .

وعلى هذا فجواز مشاركة المسلم مع غير المسلمين في الانتخابات وفق الشروط والضوابط الشرعية التي تحقق فيها مصلحة للمسلمين أو تدفع عنهم مفسدة تُعد نوعاً من المشاركة المشروعة .

واستدلوا من السنة بموقف النجاشي الذي بالرغم من أنه كان مسلماً^(٢) إلا أنه كان يحكم بنظام يقوم على غير شرع الله ، وذلك ظاهر من

(١) تفسير ابن عطية ١١ / ٤٢٥ .

(٢) قد دلت الأحاديث على إسلامه ، منها : حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ حين مات النجاشي : (مات اليوم رجل صالح فقوموا على أخيكم أصحابكم) ، وفي رواية أخرى عن جابر أيضاً (أن النبي ﷺ صلى على النجاشي فصفنا وراءه فكننت في الصف الثاني أو الثالث) . رواهما البخاري في صحيحه ص ٧٩٣ .

حكم مشاركة المسلم في الانتخابات ٣٩٣

الحالة التي كانت سائدة في دياره ، والعقبات التي تعترض رغبته في الحكم بشرع الله .

ووجه الاستدلال من قصة النجاشي : أن رسول الله ﷺ لم يأمره بالتخلي عن الملك ولا الهجرة إلى المدينة ورضي منه بإسلامه ومساعدته المسلمين بما يستطيع إذ بقاؤه حاكمًا على شعب نصراني يحقق بعض المصالح ويدرأ بعض المفسد ، وقد مات النجاشي في السنة السابعة للهجرة بعد نزول كثير من الأحكام . وما يصدق على النجاشي هنا قد يصدق على بعض المسلمين الآن في غير بلاد الإسلام ، فليس بمقدورهم تغيير الحكم كما أن تركهم المشاركة في الانتخابات يفوت عليهم المصلحة ويوقعهم في المفسدة ، فلا يمكن تطبيق أحكام الإسلام على المسلمين وغيرهم في بلاد الكفار إلا بعد انتقال الحكم وتولي الأمر من قبل المسلمين ، والمشاركة قد تساعد على ذلك .

واستدلوا أيضًا بالمصلحة فقالوا : إن عدم المشاركة لن يغير الحكم الوضعي إلى حكم إسلامي ولكن مع المشاركة قد تنقص من مفسد هذا الحكم الوضعي ، وقد تحقق بعض المصالح المشروعة للمسلمين كما أن المشاركة تتيح للدعوة الإسلامية الانتشار في هذه البلاد مما يقوي شوكة المسلمين ويوسع من رقعة الإسلام حتى يعم حكمه ولو بعد حين .

الرأي المختار:

وبعد العرض المتقدم من الأقوال وما سبق بيانه وإيراده من آراء وأدلة في هذه المسألة يترجح لنا جواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير

المسلمين بشروط وضوابط شرعية يقررها العلماء العارفون بأحوال المسلمين في تلك البلاد من تحقيق المصالح وتكميلها ودفع المفسد وتقليلها مع تمكن المسلمين في تلك البلاد من إظهار شعائرهم الإسلامية دونها خوف يرهيبهم أو أذى يلحقهم أو تسلط يمنعهم وعليه فتكون المشاركة جائزة في مثل هذه الظروف .

ومما يؤيد جواز المشاركة أن الله عز وجل قد يدفع عن عباده من المفسد والشور بأسباب وأمور قد يجهلها المسلم ومن ذلك قوله سبحانه في قصة شعيب عليه السلام مع قومه حيث يقول عز من قائل : ﴿ قَالُوا يَدْعَعِبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرِيكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِزِينَ ﴾ [هود: ٩١] .

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسير هذه الآية وما فيها من الفوائد والعبر : « إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لا يعلمون شيئاً منها . وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار ، كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه ، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان .

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدينية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدينية وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخدمًا لها .

حكم مشاركة المسلم في الانتخابات _____ ٣٩٥

نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين ، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة . اهـ .

وفي صلح الحديبية قبل ﷺ الشروط التي قد يظن في بادئ الأمر أن فيها ظلماً وعدواناً على المسلمين كمحو البسملة وذكر اسمه ﷺ مجرداً من الرسالة وغير ذلك ، ففي حديث أنس رضي الله عنه « أن قريشاً لما صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا . فقالوا : - أي الصحابة رضوان الله عليهم - أنكتب هذا ؟ قال : نعم ، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » رواه مسلم .

وفي مصنف ابن أبي شيبة : « جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : بلى . قال : أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار ؟ قال : بلى . قال : فلم نعطي الدنيا في ديننا إذن ؟ قال : إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري » .

قال الشوكاني في نيل الأوطار : « وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة ، منها : أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة؛ للحاجة والضرورة دفعاً لمحذور أعظم منه »^(١) . اهـ .

(١) نيل الأوطار / ٨ / ١٩٠ .

لذا فإننا نرى أن مشاركة المسلم في مثل هذه الانتخابات أمر جائز ؛ لتحصيل مصالح المسلمين، ونشر دين الله تعالى، ودرء المفسد والشر والفساد . وقد تقرر عند أهل العلم جواز الوقوع في مفسدة درءاً لمفسدة أعظم، إذا تعذر درء المفسدتين ، كما هو الحال في مثل هذا الانتخابات ، فإن المسلم إذا لم يشارك، فإن غير المسلم سيحل مكانه ، وتكون له الولاية على المسلمين وغيرهم ، كما أنه قد يلحق المسلمين أضرار أخرى، بسبب عدم المشاركة .

فالمصلحة الشرعية في هذه الحالة: جواز المشاركة لا سيما مع وجود مسلمين من أبناء تلك الدولة، وهم ليسوا من المهاجرين، وقد لا يمكن لكثير منهم في الوضع القائم أن ينتقلوا لدول إسلامية، والقول بالجواز ليس على إطلاقه ، وإنما هو بضوابط، وشروط شرعية، يجب تحقيقها ومراعاتها عند المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين ، ولعل من أهمها :

أولاً : ضابط النية والمقصد : ومعنى ذلك أن تكون المشاركة بقصد تخفيف الظلم وتقليل الفساد ومناصرة الحق ومراغمة الباطل بحسب الإمكان ؛ قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٦] . والنبي ﷺ يقول : « إنما الأعمال بالنيات »^(١) . والقاعدة الفقهية المشهورة (الأمر بمقاصدها)^(٢) .

ثانياً : الموازنة بين تحقيق المصالح ودفع المفسد فيما اتفقت عليه كلمة

(١) صحيح البخاري : كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم ١ ص ١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨ .

حكم مشاركة المسلم في الانتخابات _____ ٣٩٧

المحققين من أهل العلم أن مبنى الشريعة قائم على تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها ومن ذلك ما أشار إليه العز بن عبد السلام رحمه الله - وهو يتعلق بهذه المسألة المثارة بصلة قريبة أنه قال : (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة . إذ يبعد عن رحمة المشرع ورعايته لمصالح عبادة تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليها لمن هو أهل لها^(١) اهـ

ثالثاً : أنه يشترط ويتعين على المسلمين إذا شاركوا في الانتخابات مع غير المسلمين التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، وأن يسعوا لتحقيق المصالح الشرعية، وتكميلها، ودفع المفاسد الشرعية، وتقليلها، ومناصرة الإسلام والمسلمين ، كما ويحرم عليهم مؤازرة غير المسلمين، أو التعاون معهم ضد الإسلام، أو في مواجهة شرائعه، وأحكامه، أو ما يترتب عليه ضرر وظلم على المسلمين .

رابعاً : أنه يشترط لجواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين أن لا يكون المسلم حاكماً بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، سواء كانت بالتحليل أو التحريم.

خامساً : أنه متى علم أن المشاركة في الانتخابات ليس في توجيهها تحقيق العدل والمساواة، فإن ترك المشاركة والامتناع عنها أمر مطلوب؛

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨٦، ٨٧ .

لعدم وجود الفائدة المرجوة من تحقيق المصالح ودرء المفسد .
ثم إن الضابط العام في ذلك كله أن هذه المسألة وهي مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين تدور في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفسد، فما رجحت مصلحته على مفسدته أجز، وما غلبت مفسدته على مصلحته منع، والفتوى قد تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد، والأحوال، والنيات . وهذا الأصل يعم سائر الأمور التي يسلكها المسلم من تولي الوظائف العامة في الدول غير الإسلامية، أو عقد التحالفات، أو المشاركة في الانتخابات .
هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم بالصواب .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *